

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولاً قالوا وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ إن رجلاً كان يبايع وكان في عقله أي إدراكه ضعف ولأنه لقنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا خلافة إلا بشرط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط قال بن العربي إن الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو في الثمن أو في العين فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه وهي خاصة لا عموم فيها قلت في رواية بن إسحاق أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقي من الغبن وهي ترد ما قاله بن العربي وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما في الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن في صورتين الأولى من تصرف عن الغير والثانية في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان في عقله ضعف دون الأولى عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة باب الربا بفساد الرأى مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الرأى والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه ودم فاعله ومن أعانه كثيرة جداً ووردت بلعنه ومنها عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس فإن قلت حديث اللهم ما لعنت

من لعنة فاجعلها رحمة أو نحوه وفي لفظ ما لعنت فعلى من لعنت يدل على أنه لا يدل اللعن
منه صلى الله عليه وسلم على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن
قلت